LEGITIMACY OF EXPENDITURE'S DIRECTIONS IN ISLAMIC ECONOMICS

مشروعية وجوه الإنفاق في الإقتصاد الإسلامي

منظورأحمد الأزهري أستاذ الشريعة المشارك- جامعة هائ تك-تاكسيلا-باكستان
علي أكبر الأزهري*أستاذ الشريعة المشارك- جامعة لاهور جيريزن-لاهور
ظهور الله الأزهري أستاذ الشريعة المشارك- جامعة لاهور-لاهور

ABSTRACT: *Money has been given a special status in Islamic Law because of its significance in daily life. The rules and regulations have been promulgated to regularize fair dealing in money. Its basic function is defined to be the intermediary for purchase of commodities and services but more important is to earn it in Halal ways then to spend it also in Halal practices. Money is a gift of Allah SWT to flourish the trade and man is the only responsible for its usage. The ultimate target of using money is to succeed with the Will of Allah and not the money itself.*

This article seeks the right ways of spending money in lawful practices for the benevolence of whole humanity.

KEYWORDS: *Earnings, Halal ways, Lawful Practices.*

تمهيد:

إن الإسلام يحثّ على الإنفاق في وجوه الخير ويأمر أتباعه أن يجعلوه وسيلة الرخاء الاقتصادي للناس فلا يمنعوه عن أنفسهم وأهلهم والمجتمع كله؛ لأن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه فلا يحرم الجماعة عن المشاركة في خيراته و ثمراته، فالمال ليس غاية في نفسه بل وسيلة إلى ما هو أسمى منه وهو مرضاة الله تعالى فيما أعطى وأمسك. فالإنفاق ليس مجرد عطاء وبذل بل هو تربية الإنسان السوي البعيد عن الطمع والشح؛ ومن هذا المنطلق جاءت آيات الله القدير تبشر وتنذر، ترغب وترهب، وتدعو إلى الإنفاق والعطاء.

فبهذه التوجيهات السماوية يقوم الإنسان المؤمن بالإنفاق على نفسه وأهله وذويه ولهذا الإنفاق البشري ضوابط شرعية نذكرها فى أربعة مطالب تالية؛

المطلب الأول: اوجه الإنفاق

المطلب الثاني:الانفاق الواجب

المطلب الثالث: الانفاق في الحرام

المطلب الرابع :النية في الانفاق

المطلب الأول: اوجه الإنفاق

تعريف الإنفاق الاستهلاكي:

الإستهلاك هو إتلاف عين–بافناء عينها أو باذهاب منافعها–في تحصيل منفعة، يقال: استهلك الماء إذا صرفه في الشرب أو السقي ولم يبق منه شيئاً، واستهلك الآلة اذا ذهبت منافعها بالعمل والإنتاج. وإنّما قلنا في تحصيل منفعة، لأن المنفعة قد تحصل وقد لا تحصل لأنّ كثيرًا من الآلات قد تستهلك في تجارب ثم تفشل هذه التجارب كلها فحسبنا أن العين تلفت بقصد تحصيل المنفعة. (1) وللإ نفاق عدة وجوه اهمّها:النفقة الواجبة والنفقة المستحبة والنفقة المحرّمة.

النفقة الواجبة: وهي الإنفاق على النفس والأهل.

1 – إغناء النفس: إن الإ نفاق على النفس والأهل من الأمور الواجبة يدل على وجوبه كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، منها قوله تعالى:" ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾"(2) "﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾"(3)

في رأي الإمام القرطبي أن لفظ الإنفاق في الآية يشمل كل إنفاق واجبًا كان أو مستحبًّا، على النفس والأهل، أو في خير الجماعة وفي سبيل الله(4) وقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :"عندي دينار. فقال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال عندي آخر، قال: أنت أعلم"(5).

2– الإنفاق على طيبات الحياة: والإسلام يرشد إلى الحياة الطيبة الهنيئة بل جعلها الله سبحانه مثوبة لأهل الإيمان والاستقامة من عباده فقال تعالى:" ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾"(6) وقال تعالى:" ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾"(7) فالإ نفاق على الحياة الطيبة – في نظر الإسلام – شيء مطلوب و مرغوب فيه حيث إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. وقال تعالى:" ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾"(8) أي يسألك المؤمنون أيها الرسول: ماذا أحل لهم من طعام وغيره؛ فقل لهم: أحل لكم كل طيب تستطيبه النفوس(9) السليمة – أي كل حلال أكله وشربه ولبسه طيبات المأكل والمشرب: إن الله أمر عباده بأن يأكلوا من الحلال الطيب ويتمتعوا به ويشكروا له فقال تعالى:" ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾"(10) ويقول أيضا:" ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُور﴾"(11)

فكل ما رزقه الله تعالى للإنسان حلال مباح أكله إلا ما ورد في تحريمه نص، فلا حرج على المؤمن في الاستمتاع بنعم الله تعالى من لحم ولبن وفا كهة وعسل وماء عذب فرات سائغ شرابه وطعام زكي نقي، قد ذكر الله تعالى أصحاب الكهف وطعامهم فقال تعالى على لسانهم:" ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾"(12) فالأكل والشرب النقي الطيب يضمن للإنسان صحته وقوته ليستخدمها في صلاح الإنسانية؛ فالمؤمن القويّ أحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلّ خير.

3- طيبات الملبس والمظهر: قد امتن الله سبحانه على عباده بما أعطاهم اللباس وأدوات الزينة ليستروا عوراتهم ويتجملوا في الناس حتي يظهر الإسلام أمام الأمم في صورة أنيقة شيقة، ويقول الله تعالى:"﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾"(13)

فاللباس لستر العورة والريش من أسباب الزينة والتجمّل و في آية آخرى:" ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾"(14) أي تزينوا في وقت الصلاة. وحين جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب دون قال له: «ألك مال؟ قال: نعم قال: من أي المال؟ قال: من كل المال قد أعصاني الله تعالى، قال: فإذا آتاك الله مالا فلير نعمة الله عليك وكرامته»(15). وهكذا وجه الإسلام أبناءه إلى أطيب الملبس وأجمل المظهر، فلا حرج على المسلم أن يأكل ويلبس من الجيد النظيف ما لم

يكن خيلاء و رياء.

4 – طيبات المسكن والمركب: قد ذكرت الآيات القرآنية أنّ الليل والنهار من آيات الله البينات والليل جعله الله سكنا للعباد ثم امتنّ الله به في قوله تعالى:" ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا﴾"(16) والبيت كذلك نعمة الله تعالى كما جاء في القرآن الكريم:" ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾"(17) فالراحة والسكينة مطلوبة في البيت فليكن مؤثثاً بما يليق بكرامة المؤمن بأشياء مباحة و مريحة وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا ما يدعو عند الوضوء لأسباب السعادة هذه فيقول: «اللهم اغفرلي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي» فلما سأله أنس رضي الله عنه ، ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات، قال : « وهل تركن من شيء؟»(18)

وفي حديث آخر: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: المرأة السوأة السوء، والجار السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق»(19)

وقد ذكر الله تعالى أسباب الركوب في محل النعمة. فقال تعالى: " ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾"(20) وآخر الآية يدل على جميع وسائل النقل الحديثة من القطارات والطائرات والبواخر والسفن الفضائية وغير ها. وكل هذه الأسباب يباح الإنفاق عليها من أجل سعادة الإنسان حتى يعبر خليج الحياة آمنًا مطمئنا إلى دار الآخرة.

المطلب الثاني: الإنفاق الواجب

الفرع الأول: الإنفاق على الأهل والأقارب

ومن النفقة الواجبة الإنفاق على الأهل وتشتمل على: المأكل والمشرب والملبس والمسكن المفروش المؤثث ونفقات النظافة(21).

١- شروط النفقة:

وجب النفقة للأبوين عند الجمهور(22) والأولاد والإخوة إذا كانوا فقراء والّا تجب هذه النفقة حتى تتوفر ثلاثة شروط هي:

1 – أن يكون المنفق غنيا.

2 – وأن يكون المنفق عليه فقيرًا.

3 – وأن يكون المنفق وارثاً من المنفق عليه إن مات (23)

وقد أمر الله بهذا الإنفاق في قوله جل شأنه:"﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾"(24) "﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾"(25) "﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾"(26)

وكل هذه النصوص تدلّ على أن للقريب على قريبه حقًّا أكثر من غيره من الناس لما كان بينهما من روابط النسب والرحم والقرابة وأي حق هذا لو لم يكن إعانته عند عجزه في حصول حاجاته المعيشية. وفي الحديث النبوي توجيه رائع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيئ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيئ فلذوي قرابتك فإن فضل شيء عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا»(27). وعن عائشة رضي الله عنه قالت: قال النبي صلى الله عليه

وسلم : «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها من غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»(28)

2- مقدار النفقة:

وقرر الفقهاء(29) نفقة الزوجية بأنها تشمل:

1 – الطعام والشراب والإدام.

2 – الكسوة للشتاء والصيف بما يناسب كلًّا منهما.

3 – المسكن وما يتبعه من أثاث وفراش.

4 – الخدمة إن لزمتها أو كانت ممن تخدم.

5 – آلة التنظيف و متاع البيت.

وكل الإنفاق الذي قرره الشرع الحنيف يعتبر صدقة يثاب عليها صاحبها كما جاء في الحديث النبوي الشريف: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها (أي يريد أجرها من الله) كانت له صدقة»(30)

ويكون الإنفاق من مال الرجل حسب قدرته وسعته، وفي هذا يقول الله سبحانه:" ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾"(31)

- ومن الإنفاق الواجب الأضحية يوم النحر على من يجد سعة.
- ومنها الهدايا التي يذبحها الحجاج في الحرم.
- ومنها الكفارات كالإطعام الواجب للفقراء أو كسو تهم في كفارة حنث اليمين وغيرها.
- ومنها النذور التي يو جبها المرء على نفسه. –
- ومنها الزكاة المفروضة وزكاة الفطر. –

وهذه النفقات محددة من قبل الشارع قد ذكرنا تعريفاتها في المطلب الأول من هذا المقال. –

وهنا نفقات واجبة غير محددة مثل التكافل الا جتماعي والجهاد بالمال إذا كانت هناك حاجة إلى المال، وهذا الإنفاق يترك لضمائر الناس و رغبتهم إلى خير الإسلام والمسلمين.

الفرع الثاني: النفقات المستحبة

لم يقتصر الإسلام على النفقات الواجبة فقط في تحقيق التوازن الاقتصادي، بل حث الله سبحانه عباده على الإنفاق والتصدق في الليل والنهار، سرًّا وعلانية وفي السراء والضراء بل جاء في بداية القرآن الكريم بأنّه" ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾"(32)

وفي آية آخري:" ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾"(33)

1- الحث على الإنفاق:

ومدح الله تعالى المنفقين في القرآن، يقول الله سبحانه:" ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾"(34) وقال تعالى:" ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾"(35)، "﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَO الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ....﴾"(36)، "﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًاO إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًاO﴾"(37)

والأحاديث النبوية في الإنفاق والصدقة والكرم أكثر من أن تعد وتحصر، وقد امتلأ التاريخ الإسلامي بمواقف سخية وأحوال زكية للصحابة الكرام ومن بعدهم من الصالحين.

وقد روى البخاري: أنّهم لما قدموا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف و سعد بن الربيع، فقال سعد لعبد الرحمن: إني من أكثر الأنصار مالاً. فأقسم مالي نصفين (نصف لك ونصف لي) ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك، تسمها لي أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجتها، فقال عبدالرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟

فدلوه على سوق بني قينقاع.. الحديث(38)

وهذا الإيثار الكريم لا نجد له مثيلاً في أي نظام من نظم الحياة المادية فهم محرومون من هذه الدرجات الرفيعة، فلذا ذكر الله تعالى إيثار الأنصار في قرآنه المجيد ليكون لهم سجلاً مشرفاً على مر العصور والقرون فقال تعالى:" ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾"(39)

والحديث النبوي الشريف يحث على صدقة جارية مثل الآبار والسلسبيلات على الطرق وبناء المدارس وغيرها من الأمور الخيرية كما جاء في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(40)

وكل إنفاق يراد به وجه الله قرره الإسلام وشجع عليه ليتمتع المجتمع بالتعاون والرخاء والمحبّة والسخاء ومن هذه النفقات المستحبة الهدية والهبة والوقف والوصية وغيرها من أوجه الخير.

ولا بد أن يكون هذا الإنفاق من الطيبات علمًا بأنّ المنهج الرباني قد ركز على الترغيب في إنفاق الطيبات أكثر من أيّ شيء آخر فيقول الله تعالى:" ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ O الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَO﴾"(41)

فبيَّن القرآن الكريم أن الإنفاق يحقق الازدهار الاقتصادي في المجتمع إذا كان لوجه الله تعالى وليس للتطاول على الناس.

2 – الجهاد بالمال:

إن إنفاق الطيبات هو النصر الأساسي في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، ولا يكاد يأتي ذكر الجهاد إلا ويذ كر الإنفاق معه لأنه هو العنصر الأكبر من مقوماته وبه يتحقق الفتح والنصر و تتحرر البشرية واقتصادها من قبضة الكفر وكابوس الظلم، وبذل النفس يؤدي إلى تحرير النفوس، فكذلك بذل المال في الجهاد يؤدي إلى تحرير المال من أيدي المحتكرين والكانزين و في ذلك يقول الله تعالى:" ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾"(42)

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته أسوة حسنة في إعداد جيش العسرة؛ حيث جاء سيدنا أبو بكر بجميع ماله، و سيدنا عمر بنصف ماله، وسيدنا عثمان بكثير مما أعطاه الله تعالى و في ذلك فليتنافس المتنافسون.

المطلب الثالث: الإنفاق في الحرام

إن الإسلام ينظر إلى المال نظرة احترام لا على أنه غاية مقصودة لذاتها، بل إنه وسيلة إلى تلك الغاية المقصودة المتمثلة في إشباع الحاجة المعيشية وابتغاء مرضاة الله تعالى، والظاهر أن كل ذلك يتوقف على الإنفاق، وهذا الإنفاق هو الذي يؤدي إلى سريان المال في قنوات الحياة الاقتصادية والاجتماعية سريان الروح في شريان الجسد الحي، فلو توقف الإنفاق في وجوه الخير لفقدت الحياة الاقتصادية حيويتها ونشاطها كما يفقد الجسد حياته بخروج الروح منه، ولا بد لتحقيق هذا الغرض أن ينفق المال في أوجه مشروعة من قبل الشارع الحكيم.

وقد أمر الله سبحانه بالإنفاق في سبيله ووجوه الخير وعدم إهلاك النفس وتحري الإحسان في العمل كما جاء في قوله تعالى:" ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾"(43)

فالإنفاق في غير سبيل الله ممنوع و حرام، ولا ينبغي ولا يجوز لمسلم أن يجترئ بماله على الإنفاق في المحرمات من النشاطات الضارة للمجتمع والمسلمين، والذين ينفقون أموالهم في سبيل الشيطان من أوكار الفجور والقمار والخمور هم أعداء الله وهم الذين يحملون حقائب فيها الملايين إلى دور الفساد والخراب وقد يتيحون للصوص فرصة سرقة الحقائب وما فيها في لحظة السكر وغمرة الهوى وفي بلاد الكفر و الفجور فهم المبذرون إخوان الشيطان و حزبه، وقد حذر القرآن الكريم في قوله تعالى:" ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾"(44)

فالتبذير هو تضييع المال في غير ما أحل الله ومن هذا النفقات المحرمة اتخاذ أواني الذهب والفضة والتماثيل و فرش الحرير.

الإنفاق على اواني الذهب والفضة والتماثيل:

قد حرم الإسلام استعمال أواني الذهب والفضة لتطهير البيت المسلم من مواد الترف المسرف وذلك لمنع الكبر والخيلاء من ناحية ولهدف اقتصادي من ناحية أخرى؛ حيث إن الذهب والفضة هما ذريعة التبادل بين الناس ولو حبسوها عليهم في البيوت للزينة والفخر لعطلوا منافع الناس وضيقوا عليهم التبادل المالي فلا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف قائلاً: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والنضة يجرجر في بطنه نار جهنم»(45)

وروى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال : «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال: هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»(46)

ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث؛ ولأن علة تحريمها الشرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذا معني يشمل الفريقين (النساء والرجال). وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للأزواج فتختصّ الإباحة به دون غيره.

فإن قيل: لو كانت العلة ما ذكر تم لحرمت آنية الياقوت و نحوها مما هوا أرفع من الأثمان (الذهب و الفضة) قلنا: تلك لا يعرفها الفقراء فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها بعد معرفتهم بها؛ ولأنّ قلتها في نفسها تمنع اتخاذها فيستغنى بذلك عن

تحريمها بخلاف الأثمان(47). ونقول: إن الياقوت وغيرها من الأحجار الكريمة لا تستخدم في مبادلة الأشياء فضرر اتخاذها أقل من الذهب والفضة ومع ذلك لا تتخذ هذا الأ حجار لندرتها وصعوبة منالها.

وفي هذا قال الإمام الغزالي: «كل من اتخذ من الدراهم ولدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ حالاً ممن كنز ؛ لأن مثال هذا من استسخر حاكم البلد في الحياكة والكنس والأعمال التي يقوم بها أخساء الناس والحبس أهون منه و ذلك أن الخزف، والحديد، والرصاص، والنحاس تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ المائعات أن تتبدد وإنما الأواني لحفظ المائعات ولا يكفي الخزف والحديد في المقصود الذي أريد به النقود، فمن لم ينكشف له هذا انكشف له بالترجمة الإلهية وقيل له: من شرب في آنية من ذهب أو فضة فكأنّما يجرجر في بطنه نار جهنم»(48)

وقد حرمت أيضا التماثيل في البيت المسلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أوتصاوير(49)

ولأن اتخاز التماثيل فيه تشبه بالكفار والوثنيين الذين كانوا يعبدون الأصنام في بيوتهم، فلا يجوز للمسلم أن ينفق شيئا من ماله على مثل هذه الأشياء المحرمة.

الإنفاق على المأكولات والمشروبات المحرمة:

لا يجوز لمسلم أن يأكل أو يشرب أو يتعاطى شيئا حرمه الله تعالى، وقد نص القرآن الكريم على تحريم بعض الأشياء في قوله تعالى:" ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾"(50).

وحرم الله تعالى الخمر وما في معناها من المسكرات مثل الحشيش والبانجو والبودرة بجميع أشكالها،يقول القرآن في ذلك:" ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾"(51)

وفي حديث «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنه»(52) والحديث صريح في تحريم الأشياء المسكرة لأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام(53)

التداوي بالحرام:

لم يجعل الله شفاءنا في المحرم كما ورد في الحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم في ما حرم عليكم»(54) فلا يجوز أن يتداوي المسلم بشيء محرم و في حديث آخر:

«إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام»(55).

وقد سأل رجل عن الخمر فقال: إنما أصنعها للدواء فقال صلى الله عليه وسلم : «إنها ليس بدواء ولكنّه داء»(56).

والحاصل أن الإنفاق على المأكولات والمشروبات المحرمة لا يجوز بأيّ حال من الأحوال.

اقتناء الكلاب بلا حاجة:

قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اقتناء الكلاب في البيت لغير حاجة لأنها تنجس الأواني وتلوثها بل تسبب نشر الجراثيم الخطيرة حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب»(57)

وقد ثبت بالعلم الحديث حكمة غسل الإناء بالتراب في المرة السابعة لأن ولوغ لكلب في الإناء يأتي بميكروبات وجراثيم لا يمنعها إلا الغسل بالتراب.

وقد قال بعض الحكماء في حكمة المنع من اقتناء الكلب أنه ينبح الضيف، ويروع السائل ويؤذي المارة؛ و في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني جبريل فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام (ستر) فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان توطئان ومر بالكلب فليخرج»(58)

واستثني من هذه القاعدة كلب الصيد والحراسة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم «من اتخذ كلبا لا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط»(59)

وما نراه اليوم في الغرب من اقتناء الكلاب و معايشتها مع الأسرة وتخصيص السرائر والعربات لها بل كتابة الميراث لها بتحريم الأقارب منه هو إسراف في الإسراف، وحتى نسمع أن هذه الظاهرة قد دخلت في أسباب الانحلال الخلقي أيضا ولها خطورتها في باب الاقتصاد والصحة في آن واحد.

الإنفاق على المرئيات والمسموعات المحرمة:

قد سمح الإسلام باللهو البريء المباح لتستريح القلوب وترتاح النفوس من حين لآخر ولا يتعدي هذا اللهو الحدود المرسومة له فترويح النفس شيء وتضييع الوقت شيء آخر المؤمن يكون جادا في عمله إذا كان الوقت وقت العمل، ويستريح باللهو المباح إذا كان قد فرغ من العمل ولابأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمح بالغناء الفطري الذي يترنم به الإنسان أو المرأة لصاحبها، والجارية لسيدها ومنه حداء الإبل، وغناء النساء في الأعراس، والأعياد والولائم والعقيقة وعند الولادة.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: زوجت عائشة رضي الله عنها ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالوا نعم: قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم: فحيّانا وحيّاكم»(60).

وقد ذكر الإمام الغزالي «أحايث غناء الجاريتين اللتين نهرهما أبوبكر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم«دعهما يا أبابكر فإنها أيام عيد».

ولعب الحبشة في المسجد النبوي فقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: «دونكم يا بني أرفدة» وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها «أتشتهين أن تنظري» كل هذه الأحاديث الصحيحة(61) تدل علي رخصة اللهو المباح من المرئيات والمسموعات وقال الغزالي فيها:

الأول: اللعب ولايخفي عادة الحبشة في الرقص واللعب.

الثاني: فعل ذلك في المسجد.

الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: «دونكم يا بني أرفدة» وهذا أمر باللعب والتماس له، فكيف يقدر كونه حراما؟.

والرابع: منعه لأبي بكر و عمر رضي الله عنهما عن الإنكار والتعليل والتغيير، وتعليله بأنه يوم عيد أي هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور.

والخامس: وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك ولسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد.

السادس:" قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتداء أتشتهين أن تنظري؟"

والسابع: "الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين"(62).

وكل هذه الرخص تدل على أنّ ترويح القلوب باللهو المباح جائز ولا بأس به والعبرة في النية، وأما ما ينشره اليوم الإعلام فهو شيء لا يرتاح به مؤمن ولا يرضى به ضمير مسلم وهو أخطر أنواعه التلوث الخلقي الذي يفسد عقائد الناس الصحيحة وأخلاقهم الفاضلة، ويسلخهم من هويتهم ويزلزل قيمهم الدينية والخلقية ويشغلهم بالهزل عن الجد وبالدنيا عن الآخرة فخسر الطالب والمطلوب.

كل الأفلام والمسلسلات، والمسرحيات، والأغاني التي ينفق عليها الملايين وهي لا تتقيد بعقيدة ولا أخلاق ولا قيم ولا يفكر في الحلال والحرام إنما هي أشد خطرًا على الأمة من الحشيش والمخدرات لأن الصغار إذا رأوا الأ جساد العارية والشهوات الظاهرة تربوا على أن هذا هو الأمر الواقع فضاعوا بفقد الحياء الذي هو زينة المؤمن فغاب العطف والرحمة والمودة والشهامة عن المجتمع وبقي الإنسان بدون قلب سليم فكل الإنفاق على مثل هذه المرئيات والمسموعات حرام قد حذر الله تعالى منه في القرآن الكريم؛ إذ يقول تعالى:" ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾" (63).

وفي الحديث الصحيح «من سنّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها و وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئ» (64).

وعن علي رضي الله عنه قال: القائل الفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء (65).وبذلك منع الإسلام سريان الفاحش في أوصال المجتمع حتى يكون الناس في عفة نفسية وطهارة روحية؛ فتزدهر المواهب وتنمو القدرات في صالح الإنسان، أشرف المخلوقات.

المطلب الرابع: نية الطاعة في الإنفاق

١ – النية من الإنفاق في الاقتصاد الوضعي:

إن النية والهدف للانتاج والاستهلاك في الاقتصاد الوضعي واضح وصريح من حيث إنه لا يحتاج إلى وقفة طويلة،لقد ارتضى الاقتصاد الوضعي بالأهداف الخاصة غاية له، فالإنسان يعمل وينتج ويستهلك مدفوعا ومستهدفا شيئا واحدًا هو إشباع نفسه والحصول على المال والمزيد منه ممثلا في مختلف أشكاله من نقود وسلع وخدمات. ولو تحقق من عمله مصالح اجتماعية للناس فإنّ ذلك يأتي عرضا وتبعا و بغير قصد وبذلك صرح أبوالاقتصاد الوضعي آدم سميث و اشتهرت مقولته في ذلك من كتابه الشهير«ثروة الأمم»(66). ويقول آدم سميث في موضع آخر: « ليس بفضل و كرم والجزار أو صانع الجعة أو الخباز ما يسمع لنا بتوفير الطعام لعيشنا، بقدر ما يرجع ذلك إلى نظرتهم إلى مصالحهم الخاصة. وعندما نطلب خدماتهم فإننا لا نتوسل إلى إنسانيتهم بقدر ما نستحث مصالحهم الشخصية وهكذا، فعندما نتوجه إليهم فطننا لا نعرض عليهم حاجتنا بل ظننا نستثير مصالحهم الشخصية، فلا أحد سوي الشحاذ الذي يمكن أن يعتمد في حياته على أفضال الآخرين». ويذكر سميث اتجاه الفرد فيقول بأنّه: بسعيه لتحقيق مصالحه الخاصة فهو غالبا ما يحقق مصالح الجماعة بشكل أكثر فاعلية، فما يكمن تحقيقه عندما يعمل باسم المصلحة العامة. فأما (سميث) لم أصادف خيرا من وراء هؤلاء الذين يعلنون العمل من أجل المصلحة العامة (67). فالاقتصاد الوضعي يسمح بحصول المال بأي وسيلة مشروعة كانت أو غير مشروعة وإنفاقه فيما يرضاه صاحب المال بدون أي تمييز بين الحلال والحرام والنافع والضار، فالملاحظ هنا المصلحة الخاصة فقط.

۲- النية في الاقتصاد الإسلامي:

أما الاقتصاد الإسلامي فهو ربّاني المنطلق من أول يومه وكل عمل ونشاط يؤديه المؤمن يكون بنية طاعة الله عزّ وجل حسب الدستور السماوى وفي مصلحة الناس أجمعين.

والمؤمن إذا عمل أوَ أنتج فهو يمتثل لأمر الله سبحانه في تعمير الأرض كما جاء في قوله تعالى:" ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾"(68). وإذا أكل وشرب فهو في طاعة الله أيضا إن لم يسرف فيها" ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾"(69). فالإنسان المسلم يتميز عن غيره عند الإنفاق الاستهلاكي في تحديد النية فهو دائما يستهلك ويستمتع بطيبات الحياة على أنها من رزق الله و نعمته على عباده وكل ما يعمله هو استجابة لأوامر الله فلا ينسي إخلاص النية في كل قول وعمل ونشاط كما يقول الله تعالى:" ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾"(70).

ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلم قد بين أهمية النية في قوله الشريف: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»(71). إن عقل المؤمن وقلبه غير عقل الجاحد المتشكك وقلبه، ولكل عالمه الخاص، لأن الكافر يفكر دائما في تحقيق شهواته ومنافعه المادية العاجلة والمؤمن يتصل من خلال عمله بربّه القادر، فعالمه رحب فسيح متصل بالأزل والأبد مستوعب للمادة والروح والغيب والشهادة والحياة وما بعدها،وهذا الشعور يجعله يتصرف في كسبه وإنفاقه طبقاً للحدود الإلهية فلا تتجاوزها.

يقول ابن الحاج في ذلك: «اعلم رحمنا الله وإياك أنّ النية النافعة هي أن يقصد المرء بعمله وجه الله تعالي، سواء كانت النفس تحب ذلك و تشتهية أو تبغضه وتقليه، فإن السنة –ولله الحمد – لم ترد بمخالفة النفس على الإطلاق، بل باتباعها للأمر والنهي وإنها محكومة لا حاكمة، مأمورة لا آمرة، فإن صادف الامتثال غرضها واختيارها وشهرتها لم يضر العامل ذلك»(72). فالمؤمن يثاب على كل عمل ومهنة ونشاط حتي قال صلى الله عليه وسلم: «وفى بضع أحدكم صدقة» الحديث(73)، يدل على أجر ممارسة الحياة الزوجية وفي ذلك يقول ابن الحاج معلقاً: «فدل هذا الحديث على أن الإخلاص ليس من شرطه ألا تكون فيه شهوة باعثة على فعل العمل، بل يشترط فيه شرط واحد وهو أن تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة»(74).

۳ – هدف المسلم من الإنفاق الاستهلاكي:

ويتضح من هضا أن المسلم لاينبغي له أن يكون هدفه من نشاط الاقتصادي هو تحقيق العائد المادي فقط لأن الله سبحانه قسم أرزاق الناس فهو أمر مفروغ منه بل عليه أن يتجه بنيته إلى عبادة الله تعالى كما أمره سبحانه:" ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾"(75).

ولأن الرزق لايسوقه حرص حريص ولايجلب بالحيل والتدبير ألا ترى أن كثيراً ممن لا يحسن التصرف في المال لديه كثير، وعكسه ممن يحسن التصرف بسبب حذقه ونباهته فقيرلا شيء له، وكذلك تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق كثير و بعض من يحسن جملة صنائع لا يقدر على قوت يومه إلا بمشقة وتعب(76).

وإذا كان كذلك فيحصل منه أنه لا فرق بين صلاته و تصرفه فيما هو فيه. إذ إن كل ذلك قد رجع إلى الله تعالى خالصا، فيبقي في كل أحواله متقلبا في العبادات وهذا – النشاط الاقتصادي – أفضلها بعد الإيمان بالله وأداء المفروضات لأن هذا نفع متعمد وذلك أرجع في الوزن وأعظم عند الرب(77)، وإذا نظرنا إلى مبادئ وأحكام الإسلام في هذا الصدد فهمنا حكمة الله تعالى في ربط الرزق بالأسباب في مسالك النشاط الاقتصدي المختلفة وتقسيمها كما يلي:.

٤ – مسالك النشاط الاقتصادي:

نجد أن النشاط الاقتصادي يتسع لثلاثة مسالك قد يسلكها المسلم.

أولاً: أن يكون الهدف هو مجرد الطاعة والامتثال دون أن يكون لتحقيق العائد المادي أي مدخل في ذلك وهذا المسلك هو مسلك كبار الورعين.

ثانيًا: أن يكون الهدف هو السابق مضافًا إليه الحصول على العائد المادي وهذا مسلك جمهور المسلمين.

ثالثًا: أن يكون الهدف هو فقط الحصول على الرزق أو العائد المادي ليؤمن لنفسه متطلبات حياته وهذا المسلك أيضًا غير مرفوض إسلاميًا كمن يستهلك لمجرد الاستمتاع بالحلال(78).

نتيجة البحث:

والحاصل على أن الباعث والدافع في إنفاق المسلم لا بد أن يكون طاعة الله تعالى فيما أمر به وفيما نهي عنه وهذا هو الفرق بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي فالمؤمن يكسب من الحلال الطيب وينفق في الحلال الطيب للحصول على مرضاة الله تعالى قبل كل شيء فهو يقضى حاجته ويأخذ بيد الآخرين لتصل سفينة حياته إلى بر الأمان في الدنيا وليفوز هو في امتحان يوم الآخرة،وبالله التوفيق.

حواشي

(1) د / محمد رواس قلعه جي (بتصريف قليل). مباحث في الا قتصادالإسلامي من أصوله الفقهية ص 94، دار النفائس، بيروت، 1991م ، الطبعة الأولى.

(2) سورة البقرة، 267/2.

(3) سورة البقرة، 3/2.

(4) تفسير القرطبي للآية الثالثة من سورة البقرة.

(5) أخرجه أبوداود، كتاب الزكاة باب صلة الرحم: 178/2 ط السعادة، والنسائي كتاب الزكاة باب (الصدقة عن ظهر غني) 47/5 ط. مصطفى الحلبي بمصر، احمد: 251/2، ط. دار صادر بيروت.

(6) سورة الجن، 16/72.

(7) سورة الأعراف، 96/7.

(8) سورة المائدة، 4/5.

(9) المنتخب في تفسيرالقرآن الكريم،الطبعة التابعة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر،ص145.

(10) سورة المائدة، 88/5.

(11) سورة سبأ، 15/34.

(12) سورة الكهف، 19/18.

(13) سورة الأعراف: 26/7.

(14) سورة الأعراف: 31/7.

(15) أبو داود في كتاب اللباس (40639) باب في غسل الثوب و في الخلقان: 76/4، ط. السعادة، والنسائي في الزينة (180، 181) باب الخلاخل 158/8، مصطفى الحلبي بمصر، أحمد: 137/4، ط. دار صادر بيروت.

(16) سورة الفرقان، 47/25.

(17) سورة النحل، 80/16.

(18) رواه أحمد عن أبي موسى الأشعري 152/1، دار صادر بيروت، والترمذي عن أبي هريرة وحسنه، كتاب الدعوات باب 79، 527/5ط. مصطفى الحلبي بمصر.

(19)رواه أبو نعيم في الحلية ج 6 ص 175، أحمد في المسند: 168/1، وذكر (من سعادة ابن آدم ثلاثة وشقوة ابن آدم ثلاثة ولم يذكر فيه الجار الصالح والجار السوء) ط. دار صادر بيروت.

(20) سورة النحل، 8/16.

(21) محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية ص 95.

(22) المغني لابن قدامة 583/7، البدائع: 30/4، المهذب: 65/2.

(23) المغني 584/7.

(24) سورة النحل، 90/16.

(25) سورة الإسراء، 26/17.

(26) سورة الروم، 38/30.

(27)رواه النسائي عن حديث جابر بن عبدالله كتاب الزكاة باب أيّ الصدقة أفضل: 52/5 ط. مصطفى الحلبي بمصر.

(28) البخاري مع حاشية الهندي: 5/2 باب (أنفقوا من الطيبات). طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسي البابي الحلبي.

(29) البدائع: 23/4 – 25 ، فتح القدير: 322/3، الدر المختار: 886/2، بداية المجتهد المهذب: 161/2، 162 المغني: 564/7، 567.

(30)متفق عليه، رواه البخاري (17/1)، كتاب الإيمان، مكتبة النهضة الحديثة، وأحمد في مسنده : 273/5، ط. دار صادر بيروت، واللفظ هنا لمسلم (47) 40/3، ط. دار الشعب بمصر.

(31) سورة الطلاق، 7.

(32) سورة البقرة ، /2.

(33) سورة آل عمران، /92.

(34) سورة البقرة ، /274.

(35) سورة سبأ، /39.

(36) سورة عمران، /133-134.

(37) سورة الإنسان، 8/76-9.

(38)صحيح البخاري: كتاب البيوع وغيره، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ 3/2 ط، عيسى الحلبي، رواه الترمذي، باب ما جاء في مواساة الأخ 328/6، ط. مصطفى الحلبي، قال أبو عيسى: حسن صحيح.

(39) سورة الحشر: 9/59.

(40)رواه مسلم كتاب الوصية برقم 11، 167/4، دار الشعب، أحمد: 372/2، دار صادر بيروت، أبو داود، كتاب ابو صايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت 159/3، ط. السعادة.

(41) سورة البقرة، 261/2-262.

(42) سورة التوبة، 111/9.
(43) سورة البقرة: ١٩٥.
(44) سورة الإسراء: ٢٧.
(45) رواه مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها، كتاب اللباس برقم 1، 763/4، دار الشعب.
(46) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة: 327/3، ط عيسى الحلبي بمصر.
(47) المغني لا بن قدامة ج 8/ص 323.
(48) إحياء علوم الدين كتاب الشكر و الصبر ج 4 ص 79 ط. مصطفى الحلبي بمصر والحديث سبق قريبا.
(49) رواه الشيخان واللفظ لمسلم، وقد سبق آنفا.
(50) سورة المائدة، 3/5.
(51) سورة المائدة، 90/5.
(52) رواه الترمذي في الأشربة (باب الروايات المغلظة في شرب الخمر)، قد سبق.
(53)حديث رواه مسلم (في تحريم الخمر) كتاب الأشربه ٧٧، ص ٦٦ دار الشعب.
(54)رواه البخاري عن ابن مسعود ك الأشربة، باب شراب الحلو والعسل: 325/3. ط عيسى الحلبي بمصر.
(55)رواه أبو داود (كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى 6/3، ط، السعادة).
(56)رواه مسلم وأصحاب السنن، مسلم كتاب الأشربة برقم 12، 666/4، ط دار الشعب، أحمد في المسند، 317/4، دار صادر بيروت.
(57)مسلم في الطهارة 89، أحمد: 245/2.
(58)رواه الترمذي كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة أو كلب: 115/5، مصطفى الحلبي، قال عيسى: حسن صحيح، أبوداود، ك اللباس، باب في صور 103/4، السعادة، أحمد: 305/2، دار صادر بيروت.
(59)رواه الجماعة: الخاري كتاب الذبائح والصيد والقسمة على الصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية: 306/3 ط، عيسى الحلبي، مسلم في المساقاة بنفس الألفاظ برقم 46، 81/4 أبوداود. كتاب الصيد باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره 144/3 ط. اسعادة / (دارالشعب) أحمد، 8/2، ط. دار صادر بيروت.
(60) رواه ابن ماجه كتاب النكاح باب إعلان النكاح 1900، 612/1-613، ط عيسي الحلبي أحمد 391/3، دار صادر بيروت.
(61) البخاري كتاب المناقب، باب الجيش وقول النبي صلى الله عليه وسلم: يا بني أرفدة 148/4، مكتبة النهضة الحديثة، أحرجه مسلم، كتاب العيدين برقم 17، 545/2، دار الشعب، أحمد 33/6، دار صادر بيروت.
(62) إحياء علوم الذين (ربع العادات، كتاب السماع).
(63) سورة النور، /19.
(64) رواه مسلم كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وإنها حجاب من النار،ج 2، ص 705، حديث رقم 1017.
(65) الأدب المفرد للبخاري ج 1،ص 49 المطبعة التازية 1349هـ.
(66) An inquiry in to the nature and causes of the wealth of nations. Ed. Edwin cannac, A. smith, p. 423. book, 5.Chapter. 77, Modern Library, 1937, N.Y;
(67) نظرية الشعور الأخلاقي، لآدم سميت: ١٧٥٩. "The Theory of Moral Sentiments" نقلا عن د. حازم الببلاوي في «دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي ص ٥٦ ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٦م، والنص الإنجليزي كالتالي:
(i) It is not from the benevolence of the butcher, the brewer ot the baker, that we expect our dinner but from their regard to their to their own in terest. We address ourselves, not to their

humanity but to their self- love, and never talk to them of our own necessitates but of their advantages. Nobody but a beggar chuses to depend chiefly upon the benevolence of his fellow – citizens.

(ii) By pursuing his own interest he frequently promotes that of the society more effectually than when he really intends to promote it. I have never known much good done by those who affect to trade for the public good.

([68]) هود: ٦١.

([69]) الاعراف: ٣١.

([70]) البينة:٥.

([71]) رواه البخاري في أول صحيحه، في الإيمان كتاب بدء الوحي (باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوي) ومسلم في الإمارة (باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية) حديث رقم ١٥١، ٥٧١/٤، دار الشعب.

([72]) المدخل، ٢٩٧/٤.

([73]) مسلم ك الزكاة، باب بيان إن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم: ١٠٠٦، أحمد ١٥٤/٥، ١٦٧، والإمام البخاري في الأدب المفرد، ٢٢٦.

([74]) المدخل: ٢٩٨/٤.

([75]) الذاريات: ٥٦.

([76]) المدخل لابن الحاج: ٢٩٨/٤.

([77]) المرجع السابق: ٤/٤، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص ٩٥.

([78]) د. شوقي أحمد دنيا، بحث في الدوافع والأهداف في المجال الاقتصادي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والعشرون، ١٤١٦هـ، (الرياض)، ص ٨٦.